

الإحكام لابن حزم

العمل صحيحا لكان ههنا باطلا فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى { يريد } أن يخفف عنكم وخلق لإنسان ضعيفا { ولقوله تعالى والعمل المذكور عنهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له .

قال علي ولو كان العمل المذكور صحيحا لكان الرجوع إلى قوله تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن } خير بما يصنعون { أولى منه إلى إباحة قد خص منها حفظ الفروج ولكن الصواب ما بينا من استثناء الأقل معاني من الأكثر والعجب كل العجب من تحريمهم الأمة الوثنية بملك اليمين بلا خلاف منهم بقوله تعالى { ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و } يدعو إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون { وإباحتهم لأمة الكتابية بملك اليمين بلا نص فيها أصلا ولا إجماع فخصوا قوله تعالى { ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و } يدعو إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون { بلا دليل وفرقوا بين الأمة الوثنية والكتابية بلا دليل .

فإن قالوا إن قوله تعالى { ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و } يدعو إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون { إنما قصد به الزواج اخطؤوا من وجهين أحدهما تخصيص العموم بلا دليل والثاني تناقضهم وتحريمهم الأمة الوثنية بملك اليمين وإنما جاء نص الإباحة من الكتابيات بالزواج فقط فحرام أن يستثنى من تحريم المشركات بشيء غير الزواج وحده الذي استثنى بالنص ولا سيما وهم يبطلون القياس إنما أباح الإمام بملك اليمين من أباحهن قياسا على الحرائر منهن في الزواج والقياس باطل فلم يبق إلا أن يقولوا إن المشركات اسم لا يقع على الكتابيات فإن قالوا هذا وكان القائل مالكا أو شافعيا تناقض في أنهم حملوا قوله تعالى { يأيتها لذين آمنوا إنما لمشركون نجس فلا يقربوا لمسجد لحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم } من فضله إن شاء إن } عليم حكيم { على الكتابي كما حملوه على الوثني .

وإن كان حنفيا تناقض في حمله قوله تعالى { فإذا نسلخ لأشهر لحرم فقتلوا لمشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحسروهم وقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا لصلاة وآتوا لزكاة فخلوا

سبيلهم إن ۞ غفور رحيم { الآية على الكتابي كحملهم إياها على الوثني